

الإسلام و الرقيق و نصوص أوراق البردي العربية

د: جميلة بن موسى

تميزت نصوص أوراق البردي العربية ، عن بقية الوثائق التي استخدمت من طرف الإنسان منذ أن عرف التسجيل إلى يومنا هذا ، كونها كتبت على مادة صنعت من ألياف نبات البردي الطبيعية. هذا النبات الذي اشتهرت به مصر قديما، خاصة بعد أن وسعت من زراعته و عددت استعمالاته، ازداد هذا الاهتمام بهذا النبات بعد الفتح الإسلامي لها سنة 20 هـ / 640م، في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أي أيام الوالي عمرو بن العاص - رضي الله عنه - و خلفائه من بعده.

ساعدت ألياف نبات البردي الطبيعية في تعقيد عملية التزوير التي عرفت مواد الكتابة الأخرى كالرق و الكاغد مثلا، لسرعة إتلاف أليافها عند محو ما هو مكتوب عليها، حيث يمكن اكتشاف أدنى عملية تحريف يمكن أن تتعرض لها النصوص المسجلة عليها . لذا اعتبرت نصوص أوراق البردي ، سواء كانت عربية أو مصرية قديمة أو قبطية أو يونانية، من أهم الوثائق التاريخية النادرة ، التي يمكن الاعتماد عليها في العديد من الدراسات خاصة منها التاريخية، لما تحمله لنا من معلومات و بيانات وإحصاءات عن الطب والآداب و الحكم و المواعظ و معلومات عن السير و المغازي ، و الإدارة و جوانب مالية ، ميزت الإدارة المصرية أو غيرها في ظل الحكم الإسلامي أو غيره.

و في ظل هذه الأهمية التي اكتسبتها نصوص أوراق البردي العربية، حاولنا أن نلقي نظرة على تلك الكنوز التي احتوتها، و التي من أجلها خصصت أجنحة لحفظها و تدريس محتواها ، في العديد من الجامعات و المعاهد و المكتبات و مراكز حفظ الأرشيف في كل من أوروبا وأمريكا و بعض من الدول العربية . و نظرا لتعدد مواضيع هذه الأوراق الحضارية والتاريخية ذات الأهمية العلمية، صعب علينا دراسة موضوع دون آخر، لكن اختيارنا لموضوع الرق وتجارته، جعلنا نتأكد من أن استخراج مثل هذه المواضيع كمادة خام وعرضها للدراسة و التحليل ، يعتبر من أهم الانجازات التي أصبحت تحظى بها الدراسات الأكاديمية، في مختلف المجالات خاصة منها الدراسات التاريخية، التي تعتبر في وقتنا الحالي من أهم الأسلحة المعتمد عليها للرد على العديد من الافتراءات التي تمس الشعوب و تاريخها الحضاري ، خاصة بعد ظهور حملة تبييض التاريخ التي تشنها المدرسة الإستشراقية وجمعيات التبشير المعادية للإسلام و المسلمين.

يعتبر موضوع الرق أو تجارة الرقيق من أهم المواضيع ، التي أسالت الحبر الكثير، خاصة إذا تعلق الأمر بما كتب من طرف المستشرقين، الذين اعتبروه منفذا يتسللون من خلاله لدراسة المجتمع الإسلامي وتركيباته و علاقة أفراد بنظام الحكم، إضافة إلى استخدامه كسيف حاد يطعن به الإسلام ، كلما أراد الغرب التشكيك في عدالة قوانينه و نبل شخصية الرسول محمد - صلى الله عليه و سلم - . و هذا بإثبات فكرة أن الإسلام ما جاء إلا لاستعباد الناس، وتوسيع ظاهرة الاسترقاق داخل مجتمعاته ، دون دراسة هذا الدين الكامل، كمال منزلته - تبارك وتعالى - بشكل موضوعي لمعرفة حقيقة ما سن فيه من قوانين تحمي حقوق هذه الشريحة الضعيفة من المجتمع البشري.

لم تبتعد نصوص أوراق البردي العربية عن هذا السياق، عندما حملت إلينا معلومات دقيقة توضح لنا عملية بيع و شراء الرقيق في الأسواق الإسلامية، مع الإشارة إلى أسعار الجواري، و أوصافهن من حيث الشكل و اللون، و مواطنها الأصلية، مع تمييز ملامح بعضهن البعض. بالشكل الذي يسمح به الرد على العديد من الدراسات التي طعنت في الإسلام و إدارته حينما أشارت إلى أوضاع الرقيق في المجتمع الإسلامي، و اعتبرته سلعة تباع وتشتري دون ادنى حق يمكن أن يخلصه من الطابع الحيواني، الذي رافقه منذ أن عرفته البشرية إلى أن صدر آخر قانون لتحريره ، و اعتباره جنس بشري يتمتع بكافة الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل الحر . خاصة إذا علمنا أن هذه النصوص تحمل معها مسائل فقهية لها صلة بتلك القوانين التي شرعها القرآن و السنة النبوية الشريفة . كبيع جارية وابنتها و ابن ابنتها، دون التفريق بينهما وفق القانون الإسلامي، الذي يحمل معاني الإنسانية الكاملة كدين اجتماعي وحضاري، إضافة إلى حماية حقوق البائع و الشاري معا دون إفراط و لا تفريط.

و قبل مباشرة هذه الدراسة بعرض عدد من النصوص المنتقاة ، تدفعنا منهجية البحث التاريخي إلى الإطلاع على البدايات الأولى لظاهرة الاسترقاق في المجتمعات القديمة بشكل مختصر ، للتأكد من أن ظاهرة الاسترقاق ظاهرة قديمة قدم البشرية و ليست وليدة الإسلام مع اكتشاف وضع هذه الظاهرة داخل المجتمع الإسلامي ، بالتركيز على ما جاء به الدين الإسلامي، من طرق لتحرير هذه الفئة من العبودية ، بتوسيع مخرجها و تضيق منافذها، عكس ما ادعته العديد من الشعوب و الدراسات التي مثلتها.

وإذا ما حاولنا إيجاد تفسير لكلمة الرق، فإننا نجدها تعني لغويا : الرقة و الضعف ،كما تعني الملك و العبودية⁽¹⁾. و يقال رق الحر، أي دخل في الرق و جرى عليه ما يجري على المملوك، من بيع أو هبة ، أو عتق أو غير ذلك⁽²⁾، و أصل الرق الخضوع و الذل⁽³⁾. و لقد ذكر في باب استقراء المعاني من أشكال الحروف،

أن الحرف ألف في العباد للرفعة و العزة، بدليل ارتفاع الألف، و أن حرف الياء في العبيد للذلة و الحقارة و الجر⁽⁴⁾ .

أما اصطلاحا : فتعني عجز حكمي شرع في البداية ، جزاء عن الكفر الأصلي. والعجز هذا يكمن في أن الرقيق لا يملك ما يملكه الحر من شهادة عدل ، و القضاء، و الولاية، و ملكية المال و التزوج،⁽⁵⁾ و غيرها من الحقوق التي نجدها عند الرجل الحر .

أما تاريخيا : فيعني تنفيذ اجتماعي أو فردي ، يقرر بصورة خدمة إلزامية على فرد أو على جماعة من الناس، وجد فيها الإنسان نفسه متحررا من عناء العمل و مكابذته، بالزام الضعيف الذي هو العبد بالعمل لديه، كونه القوي. و هنا يظهر المفهوم الاقتصادي للرق، حيث يقوم على العمل و الإنتاج، على أساس استغلال هذا العبد تحت ظروف معينة⁽⁶⁾.

لكن اجتماعيا : نجده يعني الإنسان في الصورة و الشكل، و أمام القانون و العرف فهو أشبه بالحيوان، بل هو شيء ليس له ملكية و لا عائلة و لا صفة، إنسان محروم من الأهلية، مملوك لغيره، يستخدم و يؤجر، يرهن و يباع ، يهب كما يضرب و يقتل و يمثل به⁽⁷⁾.

و من هنا تصدق المقولة الشائعة " العبد و ما ملكت يده لسيداه " ⁽⁸⁾ . لتتعدد بذلك مظاهر الرق التي كانت تظل بشاعة الإنسان و حاجته للقوت، الذي حتم إبقاء ظاهرة الاسترقاق على بني البشر، دون استنكار من طرف أي نظام اجتماعي في العصور القديمة، حتى بات أمرا واقعا أو حالة موجبة . و من هذه المظاهر الرق المشاع: الذي ظهر نتيجة لحاجة الفرد إلى القوت اليومي، حيث مقابل القوت الزهيد يقوم الأسير أو ابن العشيرة المفلس بالعمل للزعيم أو الكاهن . يليه الرق الأبوي: القريب من الرق المشاع، إضافة إلى الرق الجماعي: الذي ينتج بسبب الحرب، ثم الرق الإقطاعي: الذي ربط العبد بالأرض، والرق الحكومي: الذي يعتمد فيه على الرقيق لانجاز مشاريع حكومية، و الرق الكهنوتي: الذي ينذر فيه الأغنياء حسنات من الجواني للآلهة إذا ما تحقق لهم مأرب.⁽⁹⁾

الرق في المجتمعات القديمة:

تعتبر ظاهرة الاسترقاق قديمة قدم البشرية، حيث لا يمكن أن تنسب إلى أي جنس من الأجناس، ولا مجتمع من المجتمعات، إلا وفق مل تقتضيه تطورات الحياة اليومية التي عرفت هذه التجمعات البشرية عبر العصور . فظهور الاستقرار في حياة الإنسان اليومية هو بمثابة تغيير لنشاطه الاقتصادي، الذي أصبح يعتمد على الزراعة مكونا حياة قروية، من هنا تتضح حاجة هذا الإنسان الماسة إلى اليد العاملة ، في حين كانت

تتقلاته سابقا واعتماده على الصيد و جني الثمار، أي في المرحلة التي تسمى " مرحلة جمع الطعام " ⁽¹⁰⁾ في غير حاجة إلى اليد العاملة، و لا إلى كيفية الحصول عليها.

و لم يتوقف هذا الاستقرار عند خلق نوع من التمدن، بدفع الإنسان إلى النظر إلى ما يحيط به لإزالة التعقيدات، التي كانت تشكل له حاجسا لحياته اليومية و عرقلة تطورها، بل دفعته إلى اكتساب طبع تنافسي مع أخيه الإنسان، ليحتدم الصراع على مناطق كسب القوت كالمزارع على الأراضي الخصبة و المصائد الخ... و الذي يعطي ميلاد فكرة " سلطة القوي على الضعيف " أي استعباد الشعب المنتصر للشعب المنهزم ⁽¹¹⁾. لتتحول ظاهرة الاسترقاق هذه إلى مؤسسة متكاملة الأركان ، مستقلة الكيان لها سلطتها ونفوذها ومسؤولياتها، ترسخت على مر العصور جذورها، و أصبحت لها قواعد و أعراف، وسنت لها قوانين وشرائع، خاصة إذا شكل الرقيق غالبية السكان ⁽¹²⁾.

الرق عند الصينيين:

عرفت الصين ظاهرة الاسترقاق شأنها في ذلك شأن كافة الشعوب القديمة ، نظرا لطبيعة التحولات التي عرفها المجتمع سواء كان الأمر متعلق بحاجته إلى اليد العاملة أو الفقر المدقع الذي كان يصيب العائلات ، التي تجد نفسها مضطرة إلى بيع الأبناء إلى غيرهم من أجل كسب القوت، دون أن ننسى ما كانت تجلبه الحروب التي تخاض خارجيا من الأسرى ، جعلت من الاسترقاق ظاهرة ميزت المجتمع الصيني كبقية المجتمعات البشرية الأخرى. المعروف أن ظاهرة بيع النفس أقرته القوانين القديمة، حيث يجوز لمن افتقر أن يبيع نفسه وأولاده ليسترقيه من يشتريه ⁽¹³⁾. ليستمر لدى الشعوب الأوروبية إلى غاية القرون الوسطى. وفي الشرق مثلا : كان بيع النفس أمرا مألوفا لدى قبائل التتار ⁽¹⁴⁾ و الصقالبة، خاصة تلك المستقرة في البادية نظرا لضيق معيشتهم، فكان التجار يجوبون بلادهم ، ليشتروا من السكان أنفسهم و أولادهم و نساءهم لتربيتهم و بيعهم في العواصم بأثمان غالية ⁽¹⁵⁾. يذكر الحميري ذلك قائلا: " و الذي يقع من رقيق خزر من أهل الأوثان الذين يستجيزون بيع أولادهم و استرقاق بعضهم بعضا.. " ⁽¹⁶⁾ . ففي البداية كان الأسير و المحكوم عليه يؤدي خدمة المنفعة العامة ، ثم امتزجت هذه التصرفات بعادات المجتمع حتى أصبح الرقيق يجلب من الخارج عن طريق الحروب و السلب، أما من ذات البلد فبسبب الحاجة، فكانت هناك عائلات مستعبدة بسبب الشدة ، و يظهر ذلك جليا حتى في الفترة الحديثة أيام المجاعة الكبرى التي عرفتتها الصين عام 1787م أين أخذ سكان الولايات الشمالية بيع أولادهم في الولايات الأخرى. أما أيام كنفوشيوس ⁽¹⁷⁾ فلقد توسعت سلطة الأب إلى درجة بيع زوجتهم وأبناءه ليكونوا عبيدا ⁽¹⁸⁾ مما عمق من هذه الظاهرة داخل المجتمع الصيني.

عند اليابانيين:

تختلف ظاهرة الاسترقاق عند اليابانيين من حيث المظهر إذا ما قرنت بالشعوب الأخرى، فلقد لعبت الدعارة دورا رئيسيا في استقطاب أبناء الفقراء الذين يباعون لبيوت الدعارة لممارسة الجنس. و هذا انطلاقا من منظور فلسفة اليابانيين للجنس ، فشهوة الجسد لديهم لا تختلف عن الظمأ و الجوع ،لذا فاستعباد الناس في الدعارة أصبح أمرا مألوفا ، فلقد ذكر حديثا أنه في حي " يوشي وارا " لوحده تسكن خمسة عشر ألف امرأة زانية رخص لها بذلك، و ما شيوخ مصطلح " جيشا " أي البارعات في فنهن ، إلا دليل على مدى تجذر هذه الظاهرة في المجتمع الياباني.

وكثيرا ما روت القصص اليابانية عن حياة بنات بعن أنفسهن لهذه الحرفة لإنقاذ أسرهن من الجوع بعد تحريض الآباء لهن أو إجبارهن على البغاء. و من أبشع ما عرفته هذه الظاهرة هو بيع الصبيان للرهبان لممارسة اللواط، مما يؤكد تفشي ظاهرة عشق الغلمان عند رجال الدين اليابانيين خاصة داخل الأديرة أين خصصت غرف لذلك. كما وجد مصدر آخر تمثل في اللقطاء، فمن وجد لقيطا فأخذه و نشأه كان رقيقا له و لم يتوقف الأمر عند رغبة الفرد في بيع نفسه، بل هناك من الظروف من كانت سببا في تحول الإنسان الياباني من رجل حر إلى عبد ، مثل الضرائب التي كانت التعليمات في بعض المناطق تقضي بمصادرة ممتلكات الفلاح لعدم تسديده لها، بما في ذلك زوجته و أولاده الذين يباعون فيما بعد كرقيق بعد انتزاعهم من عائلاتهم⁽¹⁹⁾

عند الهنود :

ترجع العديد من المصادر ظاهرة الرق في الهند إلى النظام الطبقي الذي شرع له " منو " قوانينه ، أي بالعودة إلى النص المقدس الذي عدد فيه خلق برهما للكائنات أين يقول " ... ثم خلق البرهمي⁽²⁰⁾ من فمه، الكشتريا⁽²¹⁾ من ذراعه، و الفيسيا⁽²²⁾ من فخذة، و الشودرا⁽²³⁾ من رجله. يبين هذا التفكير أن الله خلق هذه الطبقات حسب هذا التصنيف، و بالتالي يصبح هذا التقسيم أبديا، فلا سبيل لشخص أن يرقى من طبقة إلى أخرى و هي أبدية.و الصفات التي اتصفت بها عناصر هذه الطبقات توضح التمييز بين طبقات المجتمع الواحد، فالبرهمي يجب أن يكون وافر العقل ساكن القلب صادق الاحتمال ، أما الكشتر يجب أن يكون مهيبا في القلوب شجاعا متخططا، و على الفيسيا أن يكون مشغلا في الزراعة و اقتناء السوائم و التجارة ، تلي طبقة الخدم و هم الشودرا التي يجب أن تكون متملقة في الخدمة و الاجتهاد، و التي تمثل غالبية الشعب⁽²⁴⁾. أما المنبوذين من الشعب الذين ليس لهم حظ في هذا التصنيف فلا ذكر لهم⁽²⁵⁾.

و بما أن الشودرا يمثل الطبقة الدنيا في المجتمع الهندي ، فلقد وضعت له قوانين تحدد علاقاته بالطبقات الأخرى الأكثر تمييزا ، و من بين هذه القوانين ما ذكر في المادة 374 و التي تنص على أنه في حالة ما إذا أقام أحد أفراد الشودرا أي العبيد علاقة إجرامية مع امرأة تنتمي لإحدى الطبقات الثلاث ، فإنه يخصى أي يعاقب بفقد العضو الجاني، إضافة إلى انتزاع ممتلكاته أو قتله . و لقد قسمت شريعة منو العبيد إلى سبع أقسام : الأسير الذي تم أسره في ضلال العلم - من أشتري أو وهب - أسير المعركة - من انتقل من أب إلى أبيه - من يعمل طلبا للقوت - العبد الذي يولد من أمة في بيت سيدها - من عقب بسبب عدم دفع الغرامة⁽²⁶⁾ .

عند اليونان :

لم نتمكن من فهم انتشار ظاهرة الاسترقاق عند اليونانيين بشكل دقيق إلا بعد الإطلاع على ما جاء على السنة فلاسفتهم ، الذين اشبعوا عقول الشعب اليوناني بفكرة : " أن الجنس البشري مقسم إلى قسمين ، حر بالطبع ، و رقيق بالطبع، و لم يخلق الثاني إلا من أجل خدمة الأول⁽²⁷⁾ و إذا ما راجعنا مثالية أفلاطون يكفينا الوقوف عند قانون " حرمان العبيد من حق المواطنة وخضوعهم للسيد" . أما أرسطو التلميذ فلقد حذا حذو أستاذه، عندما استخدم كلمة مواطن مرادفة لكلمة حر، هذا ما يفسر كلام أفلاطون: " الذي يعني أن المحروم من المواطنة ، محروم من الحرية " . لتفتح أسواق بلاد اليونان و جزرها لبيع هذا النوع من الجنس البشري، الذي هو رقيق بالطبع، كبقية السلع المعروضة فيه. هذا ربما ما يفسر كثرة بيع الرقيق في أثينا الذي بلغ في عهد أفلاطون، أي عند نهاية القرن الرابع قبل الميلاد، ما يقارب أربعمئة ألف رقيق⁽²⁸⁾. استخدم الرقيق في المنازل و المزارع و الرعي، أما الأكثر شيوعا فكان في الصناعات الحرفية، حيث وصفهم " سقراط " بأنهم مصادر للدخل بلا عمل، مما يوضح التعريف اليوناني للرقيق على انه : " آلة ذات روح، و متاع قائمة به الحياة " ⁽²⁹⁾.

و لم يتوف اليونانيون عند فكرتهم المتدنية للرقيق عند هذا الحد، بل راحوا يعمقون مفهومها و يجذرونها بالشكل الذي أصبحت فيه المسألة أمرا طبيعيا عند جميع الناس، خاصة عند الإشارة إلى مراتب المعرفة و فهم الأمور، حيث حدد أعلاها: في العقل أي بالاعتماد على العقل تتم عملية فهم الأمور ، و أدناها : الرأي و الظن ،و ذلكم الرقيق الذي يفهم الأمور عن طريق الظن و لذا استوجب هذه الوصاية المتمثلة في السيد الذي يجب أن يرعاه و يسير حياته ⁽³⁰⁾.

و بهذا المفهوم الفلسفي لمكانة العبد في المجتمع اليوناني تم الاهتمام بالرقيق وتجارته، وانتشرت أسواقه في العديد من الجزر اليونانية مثل قبرص و كريت و رودس، وديلوى، وكان سوق " " ديلوس " من أشهر أسواق الرقيق في اليونان ،حيث كان يتم من خلاله تصدير ما يقارب عشرة آلاف عبد يوميا نحو الغرب، خلال القرن

الثاني قبل الميلاد⁽³¹⁾ . و على الرغم من عدم التوصل إلى معرفة البدايات الأولى لوجود الرقيق في اليونان، إلى أن البديهي يكمن في أن هناك عوامل عديدة ساهمت في تشكيل المصادر الأساسية لهذا النوع البشري ، والذي انقسم إلى نوعين الأول: و هم عبيد الهيلوت « les hilotes » و يتشكلون من رقيق الدولة و أسرى الحرب و عبيد الشراء و الذين بدورهم ينقسمون إلى قسمين : عبيد بالولادة والأحرار الذين استرقوا.و الثاني : فهم الأرقاء « Les Esclaves » معظمهم جاء من مصدر الحروب الداخلية بين المدن، و المناطق المحيطة بالبحر الأسود و البحر الأبيض المتوسط و آسيا⁽³²⁾.

عند الرومان :

تمكنت مؤسسة الرق في روما من قلب موازين القوى داخل المجتمع الروماني وهذا بتحويل السيد إلى العبد و العبد إلى السيد، في حالة ما إذا حللنا كيفية استحواذ العبيد على مقاليد الأمور في تسيير حياة الرومان اليومية بالشكل الذي يكاد يكون كلياً، فازدياد عدد الرقيق و تعدد أسواقه و مصادره، رخص أثمانه و سهل من عملية الوصول إليه ، مما دفع بأهل روما إلى تذوق طعم الراحة و الدعة و الدخول في متاهات الفساد، بأن أوكلت المهام الشاقة إلى العبيد إلى درجة أن تخلوا عن واجب الدفاع عن الوطن، لتصبح فكرة امتلاك العبيد من اهتمام كل الرومان، خاصة و أن السادة كانوا يشجعون الإماء على الإنجاب، لما للمولود من دور في إنماء ثروة العائلة، و هم يشكلون ثروة إضافية، فكان صاحب الأسرة يخصص حاضنة من بين الإماء للاهتمام بالمولودين الجدد في الوقت الذي تعود فيه الأمة الوالدة إلى العمل في مزرعة العائلة. على الرغم من أن بداية ظاهرة الاسترقاق في أول الأمر كانت طبيعية. حيث كان في العهد الملكي لا يعار لها اهتماماً كبيراً، بسبب عدم حاجة العائلات إلى اليد العاملة باعتمادها على أفراد الأسرة في انجاز الإشغال داخل المزرعة، أو لأن صاحب الأسرة لا يستطيع أن يعول أكثر من عبد واحد فقط ، و هذا ما يفسر انتساب العبد إلى سيده بحمل اسمه و لا يجد من يحمل هذا الاسم من العبيد غيره. إلا أنه في العهد الجمهوري تغير الأمر و أصبح عدد العبيد يزداد في المزارع و المنازل بشكل كبير⁽³³⁾.

و هذا ما أكدته أسواق روما التي كانت تعج بالعبيد، و ما بيع الرقيق جماعة و فرادى في المزاد العلني، الذي كان يعلن عنه مسبقاً، إلا دليل على مدى تزايد العبيد في أسواق روما مع تعدد مصادره، و كان لتنافس التجار على اقتناء العبيد و إدخاله إلى أسواق روما أثراً في إصدار القوانين الموجهة و المنظمة لسوق الرقيق، بعد أن كثر عددهم وازداد التحايل على بيعهم. و مما يمكن الإشارة إليه تلك الضرائب التي فرضت على تجار الرقيق قبل عرض بضائعهم في السوق، و هذا حسب صنف العبيد المعروض⁽³⁴⁾.

الرقيق عند اليهود و النصارى:

بينت ظاهرة الاسترقاق بشكل واضح مدى تجذر فكرة الاستعلاء التي تميز بها اليهود عن بقية الشعوب الأخرى، فاليهودي لا يجوز استرقاقه أو بيعه بين الرقيق، وإن حدث ذلك فلا ينبغي أن تتجاوز المدة بعض سنين، كما لا يجوز أن يكون اليهودي عبداً لغريب، بينما غير اليهودي يجوز استعباده مدى الدهر. ويكون العبد عندهم مجرد من كافة حقوق الإنسان وهذا يجعله سلعة مملوكة، لذا اعتبروه أصل من أصول الثروة و مظهر من مظاهر الثراء⁽³⁵⁾. وإذا ما القينا نظرة على تلك التشريعات التي وجهت الرقيق و نظمته داخل المجتمع اليهودي نجد جلها تصب في هذا السياق. جاء في التلمود أن الله سخر العبيد لخدمة اليهود⁽³⁶⁾.

و مما جاء في القوانين التشريعية العبرية: إذا اشتريت عبداً عبرانياً، فست سنين يخدم و في السابعة يخرج حراً مجانياً. "إذا افترق أخوك عندك و بيع لك فلا تستعبده استعباد عبد - أجبر كنزير يكون عندك إلى سنة "اليوبيل" يخدم عندك - ثم يخرج من عندك هو و بنوه معه ويعود إلى عشيرته، و إلى ملك آبائه يرجع - إنهم عبيدي الذين أخرجتهم من أرض مصر لا يباعون مع العبيد - لا تتسلط عليه بعنف بل اخش إلهك - و أما عبيدك و إماءك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم، منهم تقتنون لكم عبيداً و إماء - و أيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون و من عشائركم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكاً لكم - و تستعملونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك - تستعبدونهم إلى الدهر. و أما إخوانكم بنو إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف⁽³⁷⁾. هذا ما يوضح أن الاسترقاق داخل المجتمع اليهودي كان له طابع استعبادي أكثر مما رأيناه عند الشعوب الأخرى.

أما المسيحية فلقد ساهمت في الإبقاء على ظاهرة الاسترقاق بين بني البشر، من باب أنها لم تصدر قراراً من شأنه أن يقلل من الظاهرة أو يحرض أصحابها للمطالبة بحقوقهم، أي أنها لم تعترض على العبودية لا من وجهها السياسي و لا الاقتصادي و الاجتماعي. فبولس الرسول مثلاً: أمر العبيد بإطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح، و في رسالة لأهل

أفسس⁽³⁸⁾ قال فيها: "أيها العبيد، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف و رعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح، و لا بخدعة العين كمن يرضى الناس بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس، عالمين أن مهما عمل كل واحد منا الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أو حراً". أما الرسول "بطرس" فلقد وجدناه يربط بين الظاهرة و الكنيسة حيث أوجبها أبناء الكنيسة لأن الرق كفارة من

ذنوب البشر، يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد الأعظم. و في العصور الوسطى ساد النظام الإقطاعي الذي حول المزارعون عبيد لملوك الأراضي يباعون مع الأرض إذا بيعت، لأنه كالألة تابع للأرض مملوك لصاحبه⁽³⁹⁾.

و على الرغم من أن " جريجوري الأول " أعتق اثنين من عبيده، إلا أنه ظل يستخدمهم في الضياع البابوية، و الإبقاء على القوانين التي تحرم على العبيد من أن يصبحوا قساوسة، وأن يتزوجوا من المسيحيات الحرائر. بل كانت الكنيسة تحض الناس على أن يهبوا أنفسهم كأرقاء للكنيسة، ليعتقوا أنفسهم من الذنوب⁽⁴⁰⁾. كما كان الاستعباد في نظر القديس أوغسطين، عقاب من الله لبعض عباده نتيجة الخطيئة⁽⁴¹⁾.

الرقيق في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام :

تدفعنا دراسة ظاهرة الاسترقاق من المنظور الإسلامي، إلى الإطلاع على البيئة التي ظهر فيها الإسلام و الفترة التي سبقتها، لمعرفة علاقة العرب في الجاهلية بها . للقول أن العرب هم أيضا كانوا من الذين تاجروا بالرقيق و نظموا له أسواقا داخل و خارج شبه الجزيرة العربية، و من أهمها سوق " يثرب " و سوق " مكة " . جدير بالذكر أيضا أن هذه التجارة عرفت نوعين من الرقيق الأبيض و الأسود ، فالأبيض كان يجلب من الشام والعراق، و المدن الخاضعة للفرس و الروم، إضافة إلى الإمارات الواقعة شمالي الجزيرة والمالية لسلطة الفرس و الروم كالغساسنة و المناذرة . و من العبيد البيض " الأزرق والد نافع بن الأزرق الخارجي " الذي كان عبدا روميا حدادا ، إضافة إلى العبد الرومي الذي يقال له عبيد، و العبد عداس الذي كان نصرانيا من نينوى بالعراق .

دون أن ننسى صهيب الرومي الذي اشترته قبيلة كلب ثم باعته في مكة المكرمة، و كان مولى لعبد الله بن جدعان كبار تجار الرقيق بمكة، و قال عنه الرسول - صلى الله عليه و سلم - "صهيب سابق الروم " ⁽⁴²⁾ و لقد كانت في سوق مكة جالية قبطية ورومية تجلب الرقيق إليها ، و ما فرض الضرائب على هذه التجارة إلا دليل على رواجها في المنطقة.⁽⁴³⁾

أما الرقيق الأسود أول ما أشير إليه عددا من الأحباش الذين أبقاهم سيف بن ذي يزن الحميري ،الذين اتخذ منهم عبيدا حرا به يمشون بين يديه بالحرا ب إذا ركب، و هم من قضا عليه بحرا بهم .كما كانت القرصنة التي قامت بها اليمن جنوب جزيرة العرب من أهم المصادر التي مدت الجزيرة بالرقيق الأسود، و كان هذا بالبحر الأحمر و السواحل الإفريقية الشرقية ، إضافة إلى العلاقات التجارية بين اليمن و الساحل الإفريقي، خاصة بتمركز العرب في جزيرة " لامو " و منطقة " الزيلع " المطلتين على المحيط الهندي و خليج عدن، التي

كان منها شراء الرقيق الأسود و بيعهم في الأسواق العربية. و اشتهرت عدن بتجارة الرقيق الأسود حيث كانت تتم الصفقات التجارية مع الحبشة و الهند، و كانت المبادلات التجارية تتم مع الهند مقابل الحرير الهندي و الخزف الصيني و أقمشة الكشمير و التوابل⁽⁴⁴⁾. كما كان الهنود يأتون بأنفسهم إلى شواطئ الجزيرة العربية ليقوموا باستبدال بضائعهم بالعاج و التبر و العبيد. و كان العرب أيضا يتجهون باتجاه الحبشة من خلال ميناء " الجار " لجلب الرقيق الأسود.

و لقد كان لاستقرار العرب في الحبشة قبل الإسلام اثر في رواج هذه التجارة التي كان لها سوق يسمى " متجر قریش " أو " سوق قریش " ، و كان يقع على جزيرة بين جيبوتي و الزيلع في المنطقة التي تسمى حديثا " بر سعد الدين " . و من أشهر أسواق الرقيق الأسود سوق " عكاظ " ⁽⁴⁵⁾ و أشهر عبيدهم بلال الحبشي ، مؤذن الرسول - صلى الله عليه و سلم - الذي اشتراه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه بخمسة أواق.

إضافة إلى سوق " ذي المجاز " و " دومة الجندل " الواقعة بجوار ديار بني كلب و جديلة و طيء، كانت أول سوق تقام في العام ، من أول ربيع الأول إلى غاية منتصفه ⁽⁴⁶⁾ و كانت قبيلة " كلب " من أكثر القبائل رقيقا، حيث كانوا يفتتحون في سوقهم حوانيت من شعر يعرضون فيها عبيدهم و إماءهم. و قيل بأنه في سوق " حباشة " ⁽⁴⁷⁾ بيع زيد بن حارثة و هو صبي لم يتجاوز ثمانية أعوام. و كان عند العرب تمييز بين العبد " القن " الذي لا يوهب لأنه كان مرتبطا بالأرض لا يباع إلا معها، و العبد المملوك الذي يخضع لعملية البيع العادية في الأسواق . أما عن عملية بيع الأطفال فكان غير مرغوب فيها في المجتمع العربي قبل الإسلام، إضافة إلى بيع المدين في شكل رقيق.

و من المظاهر السيئة التي ميزت عادات المجتمع العربي قبل الإسلام في هذا المجال انتشار ظاهرة إكراه الإماء على البغاء، جريا وراء الكسب، و كانت هذه الوظيفة تسمى " المساعاه " أي توظيف ضريبة على الأمة تؤديها بممارسة البغاء، و كن يعرفن باسم " أصحاب الرايات " حيث كان يقام لهن دور يرفع عليها برايات حمر ⁽⁴⁸⁾.

و التي حرمت بمجيء الإسلام و نزول الوحي على محمد - صلى الله عليه و سلم - في قوله تبارك وتعالى " لَوْلَيْسَتْغَفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَانَتْبُؤُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَثْوَهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ { (49) .

الرقيق في الإسلام:

بعد استعراض العديد من أنواع الرق و مصادره، و القوانين التي أباحتها الأمم السالفة الذكر ، يمكن لنا الوقوف عند النوع الذي شرعه الإسلام و اقره، و المتمثل في أسرى الحرب الذي يمكن التخفيف منه بعد إتمام الصلح بين المتحاربين بتبادل الأسرى أو التعويض عنهم بتقديم فدية، وهذا من باب التعامل بالمثل بين الدولة الإسلامية و الدول الأخرى. انطلاقا من هذه الفكرة تحجج الغرب لتقديم تهم للإسلام بأنه أباح الرقيق و حض على الأسر بعد أن وضع له أحكاما و آدابا، وربما ما دفعه لذلك هو عدم وجود نص صريح في الكتاب و السنة يحرم الاسترقاق مثل الزنى و الخمر. ناسين أن الرق كان موجودا قبل الإسلام و هو قديم قدم البشرية وكانت الظاهرة عميقة في نفوس الأفراد و كيان المجتمعات (50)، لذا جاء التخلص منها في الإسلام، بنفس المنهج المتبع في تحريم المظاهر الأخرى، أي بالتدرج لصعوبة اقتلاعها.

لم نجد في الشريعة الإسلامية ما يقر الاسترقاق وفق فلسفة حياة مجتمعه مثلما رأيناه عند الهنود أو الصينيين أو اليابانيين أو عند الإغريق و الرومان على سبيل المثال لا الحصر. فعلى الرغم من الإشارة إلى أن الظاهرة قد عرفت توسعا، لم يسبق لها مثيل من حيث تغطيتها لكافة المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، إلا أن الأمر كان يوحى إلى زوالها تدريجيا وفق المخطط المحكم الذي سنته الشريعة الإسلامية.

و الحل كان في قوله تعالى : " {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخَسَّنُوهُمْ فَشدُّوا الوُثَاقَ فَمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ} (51).

والمقصود هنا هم أسرى الحرب الذين يكون إطلاقهم بالمن، أي بدون فداء أو بالفداء الذي يكون بالمال أو بتبادل الأسرى. و لقد جعل الرسول - صلى الله عليه و سلم - فداء أسرى غزوة " بدر " تعليم المسلمين القراءة و الكتابة . بهذا الشكل يكون مصدر الرق في الإسلام هو أسرى الحرب بينما تعداه في الأمم السالفة الذكر إلى : بيع النفس و بيع الزوجة و الأولاد و وفاء الدين و المقاومة و النهب والسطو والحروب و القرصنة الخ...و ازداد هذا المصدر تحديدا عندما عين في أسرى الحرب هؤلاء شروطا و هي : أن يكون المسلم معتدى عليه و ألا يكون الأسير مسلما ، لما في هذه الظاهرة من تعدى على كرامة الإنسان و بشريته، و أكد هذا قوله - صلى الله عليه و سلم - " شر الناس من باع الناس ". و لذا لم يسترق - صلى الله عليه وسلم - رجلا حرا، أما الذين استرقوا فكانوا الأرقاء الذين يؤسرون و يريدون البقاء تحت ظل الإسلام و لا يريدون العودة إلى

سادتهم⁽⁵²⁾. هذا ما يوضح أن الإسلام حرم الرق جميعاً إلا ما سلف ذكره، ولم يلغى بطريقة مباشرة لسببين الأول : يكمن في التكافؤ في المعاملة بالمثل خاصة و غير المسلمين يستحلون استرقاق المسلمين. و الثاني: يكمن في أن فلسفة الإسلام تقضي بمعالجة هذه الظاهرة برفق حتى تحقق الأهداف دون إحداث اضطراب بين معتقيه، عكس التوحيد مثلاً الذي يجب أن يكون فيه الفصل بشكل مباشر⁽⁵³⁾.

و مما ساهم في تضيق المدخل للرق هو أن الإسلام وضع تنظيمًا لأسرى الحرب، حيث اشترط في اعتبار الأسرى أرقاء: أن يضرب الإمام عليهم الرق⁽⁵⁴⁾، و قبل ذلك تتم نحوهم التصرفات التالية : تبادل الأسرى - المن على الأسرى - .

و من الأساليب التي حارب بها الإسلام الرق :

العتق (تحرير رقبة) : حيث تعتبر من أهم المسائل التي اهتم بها الإسلام، حيث جعلها مرتبطة بحياة الإنسان و تصرفاته تجاه الرقيق، لما فيها من وعد بالثواب أو كفارة للذنوب. ففي الوعد بالثواب نقرأ قوله تعالى : " { أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ } ، { وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ } ، { وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ } ، { فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ } ، { وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ }⁽⁵⁵⁾ ، و جأ في قوله - صلى الله عليه و سلم - " من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار " ⁽⁵⁶⁾.

أما في التكفير عن الذنوب : نقرأ في قوله تعالى : " { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }⁽⁵⁷⁾ .

و في كفارة الظهار : في قوله تعالى : " { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمِّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ }⁽⁵⁸⁾ .

و في كفارة اليمين في قوله تعالى : " { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }⁽⁵⁹⁾ .

المكاتبه : أوجبت عملاً بقوله تعالى : { وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تَكْرَهُوا فَنَيْتَانِكُمْ

عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدَنْ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنُ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ { (60) . ليصبح العبد حرا مع حقه في التجارة و العمل لنفسه و التملك .

كما جعل الإسلام في الزكاة التي هي على ثمانية أسهم حق للعبد، لمساعدته على تسديد مكاتبته، عملا بقوله تعالى : " {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (61) .

التدبير : و هو أن يوصي السيد بأن يكون عبد حرا بعد موته، أي أبقاه حرا في الدنيا ليعاونه، و تدبر أمر آخرته فأوصى بعتقه (62) .

ومن الحالات الأخرى التي ساهمت في تحرير الرقيق من العبودية في الإسلام :

- إذا أصاب السيد أمته فحملت منه ووضعت، حرم بيعها أو هبتها و عنتت بموته و كان ولده منها حرا.

- من أعتق بعض عبد يملكه، عتق كله، أي بعثق نصيبه، عملا بقوله - صلى الله عليه وسلم - " من أعتق شركا له في عبد و كان مؤسرا قوم عليه ثم يعتق كله " .

- إن ملك واحدا من ولده أو والديه عتق عليه في الحال، أي إذا حرر الابن و لسبب من الأسباب كالشراء أو المكاتبه أو الهبة مثلا أصبح الأب ملكا له حرر الأب أي يعتق فوراً (63)-

- كما لا تباع الأم التي لها أطفال و عائلة إلا بصحبته، عملا بقوله - صلى الله عليه وسلم - " من فرق بين والدته و ولدها ، فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة " (64) .

- كما لا تكره الإماء على البغاء أي على الزنا، من أجل صيانة أعراضهن ، كما تصان أعراض الحرائر .

- عملا بقوله -تبارك و تعالى: {وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنُ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ { (65) .

و تتلخص معاملة الإسلام للرقيق، في المقولة التي ميزت ثورة العبيد على أسيادهم، "لقد اعتنقنا الإسلام و ليس لكم سلطان على قولنا سلطانكم محدود بالإعمال الجسمانية التي لا تنافي الدين و الخلق" أي أنه حر في تفكيره و حر في اختيار الدين الذي يرضيه، كما لا يجوز منه أن يرتكب إثما أو يقتل نفسا بغير حق (66) .

و تلخصت مساواته بالأحرار في العديد من الأحاديث التي رواها الرسول - صلى الله عليه وسلم - و منها : " من قتل عبده قتلناه ، و من جدد عبده جددناه ، و من أخصى عبد أخصيناه (67) . و في قوله أيضا " لقد أوصاني جبريل بالرفق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم". " هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، و ليكسه مما يكتسي، و لا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه" (68) . و قد اكتملت إنسانية الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما عمق هذه المساواة في قوله:

« لا يقل أحدكم عبدي...أمتي، و ليقُل : فتاي و فتاتي و غلامي " (69) .

و أكبر درجة نالها العبد في الإسلام ما جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم - " أول ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد ، و عبد مملوك أحسن عبادة ربه، و نصح لسيده ، و غفيف متعفف ذو عيال.

من خلال ما ورد ذكره، يمكن لنا القول أن الإسلام حل معضلة الرقيق ، التي تجذرت في المجتمع البشري منذ القدم، حيث وضع لها السبل بالشكل الذي لا تترك من وراءه آثارا تعود بالوضع السلبي على المجتمعات عبر العصور. و لذا فإن كانت المعتقدات من غير الإسلام قد شرعت للعبودية ، فيمكن لنا القول أن الإسلام شرع لتحرير العبد من كافة الطرق التي تجعله مستعبدا و مساويا للرجل الحر في العديد من المجالات .

و مما يشير إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم جميعا حذوا حذو الرسل - صلى الله عليه وسلم - بتطبيق أحكام القرآن الكريم و السنة النبوية : ما قام به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي أعتق أمة ، عندما ضربها سيدها . عملا بقوله - صلى الله عليه وسلم - " من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه " (70) .

و هذا ما يؤكد بصريح العبارة أن حقوق الإنسان التي جاء بها الإسلام، تعتبر من التشريعات التي يحق للإنسان أن يفخر بها، بعد أن كذبت المعاملات كافة القوانين التي وضعها المشرع منذ صدور الوثائق الأولى لحقوق الإنسان عبر العالم، كوثيقة الحريات العامة « magna carta » الصادرة عام 1215م ، أو وثيقة الحقوق الانجليزية الصادرة عام 1629م، أو وثيقة الاستقلال الأمريكية (71)

و لقد بينت الأحاديث الشريفة السالفة الذكر أن الرفق و المساواة كانا من أهم ما ميز الحضارة الإسلامية في معاملة أفراد المجتمع، و كانت معاملة المسلم الحر لعبده مبنية على الأسس التي حدد صفات الرفق في

الإسلام، و هذا في قوله تعالى "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقُلُوبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" (72) و في قوله عز و جل أيضا " {وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} (73) وفي قوله- صلى الله عليه و سلم - " إن الله يحب الرفق و يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف و ما لا يعطي على ما سواه" (74) .

أما فيما يتعلق بالمساواة يمكن لنا الإشارة إلى قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (75) . أو في قوله تبارك وتعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (76) . و فسر هذا قوله - صلى الله عليه و سلم - " إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية و فخرها بالإباء، الناس: مؤمن تقي أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم ، و آدم من تراب" (77) . و لا يسعنا المجال لذكر كل ما جاء به الإسلام من أخلاق حميدة و التي اتخذت منهاجاً من مناهج حياة المسلم، إلا من باب الاستدلال وإثبات أن القوانين التي شرعت لتحرير الرقيق كان مصدرها القرآن و السنة النبوية الشريفة.

نصوص وثائقية خاصة ببيع الرقيق في البردي العربي:

احتوت العديد من نصوص أوراق البردي العربية على مواضيع عديدة اهتمت ببيع وشراء الجواني ضمن المجموعات العالمية، كمجموعة المعهد الشرقي بجامعة شيكاغو (و.م.أ) ،

ومجموعة ميخايليس بمكتبة جامعة كامبريدج، و مجموعة المتحف المصري ببرلين بألمانيا، ومجموعة متحف الفني الإسلامي بالقاهرة ، و مجموعة متحف لوفر بباريس، والمتحف البريطاني بلندن و مجموعة جامعة بيل بالولايات المتحدة الأمريكية.

تعود أهمية هذه الوثائق إلى احتواءها على معلومات قيمة تتعلق ببيع الجواني، مع الإشارة إلى أوصافهم و أجناسهم و أسعارهم، إضافة إلى ذكر من لعبوا دوراً في رواج هذا النوع من التجارة ، من كبار تجار سوق النخاسة أو الوسطاء. و من المعلومات النادرة التي زودتنا إياها هذه الوثائق أيضاً و التي تساهم في إثراء العديد من الدراسات التاريخية و الاجتماعية: قائمة الشهود التي رافقت كل عقد و التي من خلالها يمكن لنا التعرف على أسماء القبائل العربية التي استقرت بمصر و النازحة من شبه الجزيرة العربية ، و التي يمكن من خلالها أيضاً التعرف على القبائل البربرية التي استقرت في مصر قبل رحيل المعز لدين الله الفاطمي أو بعده و طيلة فترة القرون الأولى للهجرة (1- 6 هـ).

أما فيما يتعلق بالأسعار الواردة في عقود البيع فإنها تساهم و بشكل كبير في إثراء الدراسات التي اهتمت بالعملة الإسلامية خاصة منها الدينار ، الذي لم يلقى القدر الكافي من العناية العلمية، و المعدن الذي ضرب منه هذه العملة ، كالذهب مثلا والذي من خلاله يمكن الإطلاع على كمية معدن الذهب المتداولة في الدول الإسلامية، وأوزانه الشرعية التي اختلفت من قطر لآخر.

و يمكن للباحث أن يستنبط العديد من الحقائق، و هو يطلع على عقود بيع و شراء و عتق الرقيق ضمن التنظيم الإداري الإسلامي ، و منها أن الجارية لم تتخذ كآلة ، ولم تعتبر حيوان و لا بضاعة بدون روح، بل صانت الإدارة الإسلامية كافة حقوقها و هي مجردة من حريتها. فالعقد كان يسجل بنفس الشروط التي عرفتها الممارسات الأخرى، كعقود الزواج مثلا. و هذا بحضور ممثل الإدارة - أي مسجل العقد - و شهود عدول، و إذا ما اشرنا إلى تلك العقود التي احتوت على أكثر من شاهدين، فهذا ما يدل على الأهمية التي شكلها هذا النوع من البشر الضعيف و الذي أوصى به الرسول - صلى الله عليه و سلم - رفقا و رحمة و مساواة .

و ما يثير الانتباه في هذه العقود هو ذكر العبد أو الجارية بصفات حميدة لا تخذش كرامته. حيث لم يتم العثور و لو على تصرف واحد ضمن هذه النصوص، يمكن أن يصور لنا المعاملة السيئة التي عمل بها الرقيق في الأسواق الإسلامية، و هذا عكس ما لمسناه في النصوص الغربية التي تطرقت إلى بيع الرقيق في أسواق روما و أثينا مثلا، و التي لم يفرق فيها التجار بين بيع الرقيق والحيوانات ، خاصة عند وضعهم في أقفاص الأسود و النمر مع عرضهم عراة بدون ألبسة و تعريضهم للمس من طرف المارة و المتسوقين. مما يؤكد التزام المسلم بتلك النصوص الشرعية التي حددت طبيعة المعاملات التي يجب أن تطبع العلاقات بين الحر و العبد، داخل المجتمع الإسلامي.

الوثيقة الأولى :

الوثيقة محفوظة في مكتبة المعهد الشرقي بجامعة شيكاغو (و.م.أ) ، مؤرخة بشهر جمادى الآخرة سنة (257هـ/ 871م)، تحمل رقم سجل (P. Chi.or.ins.inv17680)، أطوالها: 15.5/20 سم، قوامها 15 سطر، حالتها جيدة .

النص:

1 -بسم الله الرحمن [ال [رحيم

- 2 - هذا ما أشترا عبد الله بن رزين الـ...[من] محمد بن أحمد ...
- 3 -جارية ...]ت[سما يمن باثني عشرة دينار و نصف دينار و قيراطين
- 4 -و قبض محمد بن أحمد الثمن تاما وافيا و قبض عبد الله بن رزين
- 5 -الجارية و صارت إليه و في ملكه و ضمن له محمد بن أحمد جنون
- 6 -أو عشا أو إباق أو عيب في فرج أو دعوان فيه أو حرة و لا سرق
- 7 -فيه و لا كاهى و لا حبلى و برئ محمد بن أحمد إلى عبد الله بن رزين من الصكك والفدع و الكي
- 8 -والآثار و من كل عيب ما خلا هذه الخصال المسماء في هذا
- 9 -الكتاب و ذلك في جمادى الآخر من سنة سبع و خمسين و مايتى
- 10 - شهد عبد الله بن رخشى على إقرارهم بجميع ما في هذا الكتاب
- 11 - و كتب شهادته بخطه في جماد الآخر سنة سبعة
- 12 - و خمسين و مايتى و شهد الحسين بن أحمد على إقرارهما بجميع
- 13 - ما في هذا الكتاب و كتب بخطه لا إله إلا الله
- 14 - و شهد جعفر بن أحمد بجميع ما في هذا الكتاب و كتب شهادته

أشارت الوثيقة إلى اسم الشاري و هو عبد الله بن رزين⁽⁷⁸⁾ و البائع محمد بن أحمد ، واسم الجارية يمن⁽⁷⁹⁾ ، ثمنها اثني عشرة دينار و نصف دينار و قيراطين. امثلك الشاري الجارية بعد أن قبض البائع و هو محمد بن أحمد الثمن كاملا، و ضمن له البائع الحالة الصحية الجيدة للجارية، على أنها غير مجنونة ، وغير مصابة بالعشا⁽⁸⁰⁾ و ليست حامل و غير مصابة بالصكك⁽⁸¹⁾ كما أنها غير مصابة بالفدك ، أي غير مصابة بالاعوجاج في أطرافها السفلية و لا اثر الحروق . و ليست إباق،⁽⁸²⁾ أي ليست هاربة من سيدها ،و لا دعوان⁽⁸³⁾، أي لا يدعي أي شخص انتسابها له أو تبنيها، ولا مسروقة، و لا حرة. تعتبر هذه الضمانات من أهم العناصر التي يمكن إدخالها لدراسة نوع الجواري الذي كان مطلوبا في المجتمع الإسلامي،والذي نستنتج أنه كان يركز على الإنجاب و الخدمة، و ليس حبا في الاستعباد والمتعة و الفخر مثل ما رأيناه في الأمم السالفة الذكر .

و فيما يتعلق بالثمن كان اثني عشرة دينار و نصف دينار و قيراطين، ما يبين أن المبلغ سدد بالدينار الذهبي ، لأن مصر في هذه الفترة كانت تتعامل بالدينار الذهبي. و بعدها حملت لنا الوثيقة معها قائمة الشهود و هم : عبد الله بن رخصي، الذي كتب شهادته بخطه، و الحسين بن احمد الذي كتب شهادته بخطه، وهذا عكس جعفر بن احمد الشاهد الثالث الذي كتب شهادته بأمره الحسين بن أحمد . توضح لنا هذه الصورة الطريقة التي كان يقدم بها الشاهد شهادته وحالته الثقافية، أي أن أغلبهم يحسنون الكتابة و القراءة.

كما يكمن تحري الدقة في تسجيل العقد ليس فقط في كتابة الأسماء بل في من كتب عنهم الشهادة. كل هذا يدخل في سياق العناية الشديدة التي أولتها الإدارة الإسلامية بتجارة الرقيق في الأسواق الإسلامية، فإذا كانت هذه العناية قد منحت للحيوان فكيف بالإنسان .

الوثيقة الثانية :

عقد بيع جارية مولدة صفراء تدعا بنانة .

الوثيقة محفوظة في مجموعة ميخاليدس بجامعة مكتبة كمبردج، برقم سجل : P cam . (Michaélides.Inv. B . 335.)، مؤرخة في رمضان ، 261هـ/، جوان جويلية 875م.

أطولها " 12,5/28,5 سم. حالتها جيدة.

النص :

- 1 -بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الملك الد [ق المبين]
- 2 - هذا ما اشترى محمد بن مروان من قسيم؟ بن قشاش [.....]
- 3 -اشترى منه جارية صفراء مولده تدعا بنانه [الثمن ..]
- 4 -ثلثين دينارا و الجعل قد قبض قسيم بن قشاش⁽⁸⁴⁾ [ال ثمن تاما]
- 5 -وفيا و فيها أربع الدنانير مكية محمدية..[.....]
- 6 -رضيها و تساهل بها و قبض محمد بن مروان⁽⁸⁵⁾ [ال جارية و صارت]
- 7 -إليه و في ملكه على أن ليس له جنون و لا عشا و لا [دعوان]

8 -فيه و لا عيب في فرج و لا أباق و لا حبلى و برئ من [.....]

9 -لها و ذلك في شهر رمضان من سنة إحدى و سد [ستين]

10 - و ما يتى

11 - شهد عبد الرحمن بن أحمد الخطيب؟⁽⁸⁶⁾ و كتب بخطه و شهد و صا[ف]

12 - بن محمد بن وصاف بجميع ما في هذا [الكتاب]

13 - و شهد موسى بن سقير⁽⁸⁷⁾ على إقرارهما بجميع ما [في هذا]

14 - الكتاب و كتب عنه محمد بن حماد بأمره لا إله إلا الله [هـ]

15 - الملك الحق المبين

16 - و ظبيان بن أحمد يشهد أن لا إله إلا الله....

تعتبر هذه الوثيقة من أهم الوثائق التي يمكن العودة إليها مرة أخرى لمعرفة ، طريقة بيع وشراء الجواني في الأسواق الإسلامية،، و مدى اهتمام الإدارة الإسلامية بها ، من خلال حفظ كرامة الجارية و هذا بوصفها بصفات محمودة تليق بحقوقها كجارية مع حماية حقوقها كإنسان، و حماية حقوق البائع و الشاري معا بالإشارة إلى كافة الشروط التي تحقق ذلك.

و من المعلومات التي وردت في النص : اسم البائع قسيم بن قشاش و المشتري محمد بن مروان . اسم الجارية " بنانة " ، الثمن المدفوع، أربعة دنانير مكية محمدية و التي يتضح أنها ضربت في مكة . النص يبين سلامة الجارية من كافة العيوب أو العلل الصحية، التي يمكن أن تعيق عملية البيع السليمة ، كالجنون و العشا، و عيوب في الفرج، أي قابلية للإنجاب، و ليست أبق، و لا حامل، و تم ذلك خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري. الثمن المدفوع أربعة دنانير و هي دنانير ذهبية، و الملاحظ هو أن هناك فرق بين ثمن الجارية التي وردت في العقد الأول و الثاني ، حيث بلغ ثمن الأولى باثني عشرة دينار و نصف دينار و قيراطين، بينما الثانية بيعت بأربعة دنانير، و فارق المدة الزمنية ، هو خمس سنوات، مما يدفعنا إلى التساؤل عن الأسباب، و التي يمكن أن تعود إلى ندرة الجواني في الأولى أو إلى صنف الجارية الذي قل الطلب عليه أو جنسها غير المشهور، لأن الإدارة الإسلامية ضمنت للشاري في عقود البيع كافة الشروط التي يجب توفرها في الجارية..

و لذا لم نجد فرق بين جارية بربرية أو نوبية أو سودانية في الإشارة إلى الوضع الصحي لها أو وضعها القانوني.

أسماء الشهود: عبد الرحمن بن أحمد الخطيب ' و كتب شهادته بخط يده، و الشاهد الثاني وهو وصاف بن محمد بن وصاف و الثالث موسى بن سقير الذي كتب عنه محمد بن حماد، الذي لم تذكر شهادته و ظبيان بن أحمد الذي كتب شهادته بلا إله إلا الله. كما أشار النص إلى عبارة " جعل " و التي تبين أن هناك من تحصل على رشوة و المقدرة بثلاث دينار مقابل إحضار الجارية .

الوثيقة الثالثة :

عقد بيع جارية بربرية صفراء.

الوثيقة مؤرخة في شهر جمادى الأولى 280هـ/جويلية 893م، محفوظة ضمن مجموعة ميخاليدس جامعة كمبودج تحت رقم : (P. cam.Michaélides.Inv.B.134)، أطوالها 32,5 / 15سم، حالتها جيدة، قوامها ثمانية عشر سطرا .

النص :

- 1 -بسم الله الرحمن الرحيم
- 2 -هذا ما إشتري بهير المولد مولى الأمير أطال
- 3 -الله بقاه من جعفر بن محمد اشترا منه جارية صفرا تدعا
- 4 -قنيان و جنسها [بربرية⁽⁸⁸⁾] الثمن أربعة أعشر دينار
- 5 -قد قبض جعفر بن محمد الثمن تاما وافيا و قبض بهير
- 6 -المولد⁽⁸⁹⁾ الجارية و صارت إليه و في ملكه على أن ليس
- 7 -له جنون و لا عشا و لا إباق و لا حبلى و لا عيب في
- 8 -فرج و لا دعوان فيه و لا حره و لا مسروقه و قد برئ
- 9 -جعفر بن محمد الى بهير المولد من الصكك و ال[.....]

- 10 - و شيب الرأس و قلع الأضراس و الكبر و الآثار
- 11 - و ذلك في جمادى الأول سنة ثمانين و مايتى شهد على ذلك
- 12 - و من سماجة أصابع يديها شهد عبد [ال.....ن]
- 13 - الفتح على ذلك شهد عبد الله بن محمد و كتب
- 14 - بخطه شهد محمد بن عبد الله بن عقيل⁽⁹⁰⁾ بما في هذا الكتاب و كتب بخطه
- 15 - شهد محمد القبال⁽⁹¹⁾ بما في هذا الكتاب
- 16 - شهد عبد الله بن الوزير⁽⁹²⁾ بجميع ما في
- 17 - هذا الكتاب
- 18 - شهد احمد بن هرون⁽⁹³⁾ على إقرارهما [بذلك]
- تضمنت البردية معلومات بالغة الأهمية من حيث الإشارة إلى جنس الجارية و هي بربرية اسمها قنيان و هي صفراء، بثمن أربعة عشر دينار. الشاري هو بهير المولد مولى الأمير البائع هو جعفر بن محمد.
- ضمن البائع للشاري سلامة الجارية من كافة العيوب الصحية كالجنون و العشا و الحمل والعيوب الفرجية ،و الصكك،و شيب الرأس و قلع الأضراس و الكبر و الآثار ربما يقصد بها آثار الحروق أو الضرب أو الوشم ، و سماجة أصابع يديها. مع وصف حالتها أنها ليست مسروقة ولا متبنية و لا هاربة و لا حرة .و ما أشير إليه في السطر 12 بعبارة " سماجة أصابع اليد يوضح لنا العملية التي كان يتم بها بيع الجارية ، أي أنها كانت تتعرض إلى اللمس من طرف الشاري ، أو مسجل العقد الذي كان يتأكد من ضمان هذه الحالة و هو يلمس بشرة الجارية لتفادي حالة الغش التي تعرفها هذه الشريحة من طرف التجار خاصة اليهود ، الذين يستخدمون المواد الدهنية المرطبة للبشرة. أو استخدام الكروية لتلوين البشرة باللون الأصفر.

كما ذكر العقد قائمة للشهود الذين حضروا تسجيل هذا العقد و منهم : عبد الله بن محمد الذي كتب شهادته بخطه، و محمد بن عبد الله بن عقيل و كتب أيضا بخطه الشهادة ،و محمد بن القبال الذي شهد بإقرار ما في الكتاب و عبد الله بن الوزير، الذي شهد أيضا بإقرار ما في الكتاب، والجديد هنا هو أن الشاهد عبد الله بن هارون شهد على إقرار الشاهدين السالف ذكرهما مما يوضح بدقة ، عملية الشهادة التي كانت تقرها الإدارة

الإسلامية في تسجيل العقود و الأحكام الشرعية المتحركة فيها ، مما يفتح مجالا واسعا للدراسات الفقهية لطلبتنا في الجامعات والمعاهد.

الوثيقة الرابعة:

عقد بيع جارية : الوثيقة مؤرخة بشهر محرم 283هـ / فيفري 896م، محفوظة في مجموعة ميخاليدس (P. Cam.michaélides.Inv.B.152)، قوامها 12 سطر، حالتها جيدة .

النص:

- 1 -بسم الله الرحمن الرحيم
- 2 - هذا ما إشترا [خلف⁽⁹⁴⁾] بن يونس اشترا من بهير مولى الأمير
- 3 -أطال الله بقاءه جارية سودا تدعا ميمونه⁽⁹⁵⁾ و جنسها
- 4 -ق[و]ماطيه الثمن أربعة عشر دينار و الجعل قد قبض بهير الثمن
- 5 -[تاما] و افيا و [قب [ض خلف بن يونس⁽⁹⁶⁾ الجارية على
- 6 -أن ليس له جنون و لا عشا و لا دعوان فيه و لا عيب في فرج
- 7 - و لا إباق و لا كاهى و لا حبلى و لا حره و ذلك
- 8 -في المحرم من سنة ثلاث و ثمانين و مايتى
- 9 -شهد فتيان⁽⁹⁷⁾ ابن اسحق⁽⁹⁸⁾ بجميع ما في
- 10 - هذا الكتاب شهد عبد الله
- 11 - بن عمر السلمى⁽⁹⁹⁾
- 12 - شهد احمد بن سلمان⁽¹⁰⁰⁾

تعود أهمية هذه الوثيقة إلى كونها أشارت إلى جنس الجارية و هي قوماطية و الذي صعب علينا إيجاد النسب الأصلي لها ، ذكر الدكتور مغاوري المتخصص في البردي العربي، أنه يعني الجنس القوطي، كما أشار

إلى انه جنس أسوي، لكن لون الجارية الأسود، دفعنا إلى استبعاد ذلك ، و اقترح الجنس الجرمانتي و هم السكان الذين سكنوا الصحراء الكبرى في منطقة فزان و هم ذوي بشرة سوداء.

كما حملت لنا الوثيقة معلومات هامة بذكر أسماء البايع و هو بهير مولى الأمير و هو نفس الاسم الذي ورد في النص السالف الذكر، و الذي يدفعنا إلى الاستنتاج أنه ممن يعرفون جيدا أسرار هذه التجارة و الممارسين لها.و الشاري هو خلف بن يونس، الثمن أربعة عشر دينار، مما يثبت غلاء سعر الجارية مقارنة بالعقود السالفة الذكر. و العقد تم بتسليم المبلغ تاما وافيًا مقابل حصول يونس على الجارية ، مع ضمان عدم إصابتها بأي علة صحية، كالجنون والعشا و عيوب في الفرج و عدم الحمل، إضافة إلى خلو الجارية من التبعية لأحد بالتبني أو الإباق، كما أنها ليست حرة. كما تضمن العقد قائمة الشهود الذين حضروا تسجيل عقد البيع و هم : فتیان بن إسحاق، وعبد الله بن عمر السلمي و أحمد بن سلمان . و ما يمكن الإشارة إليه في هذا العقد هو اسم الشخص الوارد ذكره مرتين و هو بهير مولى الأمير و الذي يدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات تتعلق بكيفية تسيير هذه التجارة و مدى استغلال ذوي النفوذ لها، وما الإشارة إلى عبارة الأمير سوى دليل على أن هناك من كانوا في السلطة يمارسون تجارة الرقيق.

الوثيقة الخامسة:

عقد بيع عائلة ، تتكون من ثلاثة أفراد و هم الأم و الابنة و الحفيد .

الوثيقة مؤرخة في 23 ذو الحجة ، 383هـ / 8 جانفي 994م. محفوظة ضمن مجموعة لندن، تحت رقم (P.Lond.Inv. Or.4684(9). أطوالها 21/ 30، قوامها 10 أسطر ، كتبت بالحبر الاسود و بالخط اللين. حالتها جيدة .

النص:

1 -بسم الله الرحمن الرحيم

2 - هذا ما اشترى مينا⁽¹⁰¹⁾ بن جرجه التطوني من اقاوه بن تماس الدفدوني اشترى منه

3 -جارية سودا نوبية نصرانية تدعا اقبال⁽¹⁰²⁾ و ابنتها و تدعا دلالة⁽¹⁰³⁾ و بن ابنتها الصبي الط[ف]ال

4 -و يدعا سرور⁽¹⁰⁴⁾ شري صحيحا و لا شرط فيه و لا عدة باريعين [د]ينار

عزيزية⁽¹⁰⁵⁾ وازنة جيادا

- 5 -قبضها اقاوه بن تماس و صارت بيده و ابرى مينا بن جرجه من جميعها براءة قبض واستيفا
- 6 -بعد تسليمه ذلك منه تاما و افيا و سلم اقاوه بن تماس إلى مينا بن جرجه التطونى هاتين الجاريتين
- 7 -و الصبي الطفل و صاروا بيده و قبضته بموضع شرايه و افترقا بآبدانهما عن تراض من كل واحد منهما
- 8 -بجميع ذلك فما ادرك مينا بن جرجه التطونى من درك من احد من الناس في هاتين الجاريتين و الصبي و الطفل
- 9 -او في شى منهم فعلى اقاوه بت تماس الخروج من جميع ما يلزمه من ذلك <من>
حق و ذلك لسبع بقين من ذى الحجة
- 10 - من سنة ثلث و ثمنين و ثلثمائة شهد على ذلك
1 شهد عبد الرحمن بن محمد بن
داود على اقرار البايع بالبيع و
قبض الثمن و المشتري بالتسليم
بما فيه و كتب في تاريخه
2 شهد عبد الرحمن بنبن هرون على اقرارهما بما فيه و كتب بخطه
3 شهد على بن عمر بن مختار على اقرار البايع والمشتري بجميع ما في هذا كتب بخطه و
الحمد لله رب العالمين
4 شهد الحسن بن عمر بن مختار على اقرار البايع بالبيع و قبض الثمن والمشتري بالشرا و
التسليم و كتب بخطه
5 شهد الحسين بن محمد الخطيب
6 على اقرار البايع بالبيع و قبض الثمن و المشتري بالتسليم و كتب عنه في تاريخه

تم تسجيل العقد بخمسة شهود و بأربعة خطوط. يقونا مضمون النص إلى ملاحظة تطبيق الشريعة الإسلامية بكل ما أتيت من قوانين و أحكام ذكرت في كتاب الله و سنة نبيه محمد - صلى الله عليه و سلم - و هذا بالإشارة إلى حديث الرسول: " من فرق بين أمة وولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة". أي أن البائع الذي يدعى اقاوة بن تماس الدفدوني باع لمينا بن جرجه التطوني، جارية سوداء نوبية نصرانية تدعى إقبال، و ابنتها دلالة و ابن ابنتها سرور. هذا الاسم يدفعنا إلى اكتشاف الأسماء التي كانت تطلقها العرب على أبناءها و غير أبناءها فهم يرددون المثل القائل " سمي ابنك لعدوك و سمي ابن عدوك لك " مثل أسم " حرب " و اسم " سرور " و لذا نجد أسماء العبيد كلها أسماء خير و تفاؤل.

ضمن اقاوة بن تماس لجرجه التطوني درك الجارية و أبنتها و ابن ابنتها، أي تبعيتهم للغير، والجديد في هذا العقد هو عدم الإشارة إلى الحالة الصحية للعائلة، و هذه صيغة أخرى تثبت الثقة المتبادلة بين الشاري و البائع، خاصة و أن اسم جرجة التطوني ورد في العديد من عقود بيع العبيد.و إلا كيف يمكن إهمال الحالة الصحية لثلاثة أشخاص و التي بإمكانها أن تعطل عملية البيع السليمة وفق ما يتطلبه الشرع .و فيما يتعلق بقائمة الشهود ، تشير الوثيقة أنهم ممن كتبوا شهادتهم بخط يدهم و عددهم أربعة، و هم : عبد الرحمن بن محمد بن داود.

عبد الرحمن بن....بن هرون،علي بن عمر بن مختار، و الحسن بن عمر بن مختار.

و كلهم شهدوا بإقرار البائع بالبيع، و قبض الثمن و كتابة الشهادة، و على المشتري بالتسليم. أما الشاهد الخامس و هو الحسين بن محمد الخطيب شهد على إقرار البائع بالبيع، وقبض الثمن و على المشتري بالتسليم و كتب عنه يوسف رجب.

و الثمن الإجمالي لبيع هذه العائلة هو أربعين دينار عزيزية وازنة جيا، و هنا الإشارة إلى

الدنانير التي ضربت في عهد نزار أبو منصور العزيز بالله" ابن المعز لدين الله الفاطمي الذي حكم مصر أيام الوجود الفاطمي بها. الدنانير التي ضربت في مصر و الأقاليم التابعة لها كانت ذهبية،و جيدة خاصة تلك التي ضربت في القاهرة و إشارة الوثيقة إلى عبارة وازنة جيا، تعني أنها دنانير ، عيارها جيد و وزنها كامل .

الإحالات :

- (1) ابن منظور : لسان العرب ، طبعة صادر،بيروت، 1956م، ص 124.
- (2) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي ، لغة و اصطلاحا، دار الفكر، دمشق سورية ، 1419هـ/1998م، ص 151.
- (3) نفسه.
- (4) عبد الإله بنمليح: الرق في بلاد المغرب و الأندلس، الانتشار العربي، ط1، بيروت ، لبنان ، 2004م، ص 17.
- (5) الجرجاني (على بن محمد): التعريفات ،دار الكتاب المصري، القاهرة ، و دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1403هـ/1990م.
- (6) فاطمة قدورة الشامي: الرق و الرقيق في العصور القديمة و الجاهلية و صدر الإسلام ، دار النهضة العربية ، ط1، بيروت ، لبنان ، 2009م، ص 24.
- (7) نفسه ، ص 25.
- (8) موريس لومبارد: الجغرافيا التاريخية للعالم الإسلامي، خلال القرون الأربعة الأولى، تر: عبد الرحمن حميدة، دار الفكر ، دمشق ، ص 255.
- (9) فاطمة قدورة الشامي : نفسه ، ص 27.
- (10) بشاري لطيفة بن عميرة : الرق في بلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى رحيل الفاطميين (1- 4 هـ / 7 - 10 م) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة دولة ، في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، الجزائر، 2007/2008م، ص 15.
- (11) نفسه، ص ص 17.18.
- (12) احمد فؤاد بليغ: مؤسسة الرق (من فجر البشرية حتى الألفية الثالثة)، ج1- من نشأة الرق حتى مطلع الإسلام - المجلس الأعلى للثقافة، ط1، القاهرة ، 2003م، ص 3.
- (13) نفسه ، ص 65. و أنظر كذلك : شوقي أبو خليل : الإسلام في قفص الاتهام ،دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان، دار الفكر، دمشق ، سورية، ط5، 1982م، ص 180.

(14) شعب من شعوب أوروبا و آسيا، يتحدث اللغة التركية، و يعيش في الأجزاء الجنوبية و الوسطى من روسيا ، كما يعيش في بلغاريا و كازاخستان و رومانيا و تركيا و الصين، و التتار من أصل تركي، و معظمهم من المسلمين.و يعيش اليوم أكثر من 1,5م في جمهورية مستقلة ذاتيا من روسيا، عاصمتها قازان. أنظر : الموسوعة العربية العالمية،ج6،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع،ط2،الرياض، 1999م، ص 90.

(15) شوقي أبو خليل: نفسه، ص 34.

(16) الحميري(محمد عبد المنعم): الروض المعطار ، تح: إحسان عباس،مؤسسة ناصر للثقافة،بدون تاريخ، ص 13.

(17) حكيم و أخلاقي صيني،(479،551 ق.م) و لد في ولاية " لو " الإقطاعية، سعى إلى وضع نظام أخلاقي و سياسي ابتغاء للسلام و العدالة و السلم العالمي. صارت تعاليمه أساس النظام الخلفي للكنفوشية و من أقواله الشهيرة: " ينبغي أن تعامل مرؤوسيك كما تريد أن يعاملك رؤسائك. أنظر : محمد شفيق غريال : الموسوعة العربية الميسرة،المجلد الثاني(ش-ي)، دار الجيل،والجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية،1416هـ/1995م،ص 1485.

(18) بلبع : نفسه ص 58.

(19) نفسه: ص ص 65.66.

(20) كناية عن القوة المسماة طبيعية ، و تعني نقاوة الجنس، وهم من خيرتهم ،و هم الذين يشتغلون في التعليم و التعلم و إرشاد الناس في دينهم (فالبرهمي هو المعلم و الكاهن والقاضي).

(21) تقترب رتبته من رتبة البرهمي، وظيفتهم التعلم و تقديم القرابين، و الإنفاق في الصدقات، و حمل السلاح للدفاع عن الوطن و الشعب.

(22) عليه أن يزرع و يتجر و يجمع المال لإنفاقه على المعاهد العلمية و الدينية.

(23) هم العبيد : عليهم بخدمة الطوائف الثلاث الشريفة.

(24) شوقي أبو خليل : المرجع السابق،ص181.

(25) بلبع : المرجع السابق، ص ص 78 - 79.

(26) نفسه، ص 88.

- (27) شوقي أبو خليل: الاسلام في قفص الاتهام، ص181.
- (28) بليغ : نفسه، ص274.
- (29) نفسه ، ص 275.
- (30) نفسه ، ص 276.
- (31) سعيد مغاوري : بحوث و دراسات في البرديات العربية ، ج 1 ، ص 22.
- (32) بشاري لطيفة بن عميرة : المرجع السابق ، ص ص 24، 25.
- (33) بشاري لطيفة بن عميرة : المرجع السابق، ص 35.
- (34) wallon(A.E) ; Histoire de l'esclavage dans l'antiquité , v2, l'imprimerie Royale ,Paris ;p160 .
- (35) بليغ : المرجع السابق ، ص 246.
- (36) بشاري لطيفة بن عميرة : المرجع السابق، ص 42.
- (37) مجموعة من المؤلفين : شريعة حمو رابي و أصل التشريع في الشرق القديم، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة ، تر: أسامة سراس، دار علاء الدين، ط2، دمشق، 1993م، صص 53، 54.
- (38) Ephesos : مدينة قديمة في آسيا الصغرى على بحر ايجه ، من عواصم المسيحية في القرون الأولى، عقد فيها مجمع كنسي حرم نسطور 431، و أعلن العذراء أم الله و أن في المسيح أفنوما واحدا .أنظر المنجد في اللغة و الأعلام ، ص 56.
- (39) شوقي أبو خليل : الإسلام في قفص الاتهام ، ص 184.
- (40) بليغ : المرجع السابق، ص 354.
- (41) بشاري لطيفة بن عميرة: المرجع السابق ، ص 44.
- (42) ابن هشام : السيرة ، ج1، ص 280.
- (43) سعيد مغاوري: بحوث و دراسات في البرديات العربية ، ص ص 24، 25.
- (44) نفسه : ص 27.

(45) من أهم أسواق العرب، و من أحفلها بالناس، يؤمها العرب و غيرهم من كل فج ، تقام من أول ذي القعدة إلى غاية منتصف الشهر من كل عام. يحفظ الناس لهذا السوق حرمتها المزدوجة في المكان و الزمان، و أهم ما فيها أنها كانت أدبية و سياسية و تجارية. بدأت قبل الهجرة بسبعين سنة و استمرت في الإسلام إلى غاية 129هـ. أنظر : أنور الرفاعي :الإسلام في حضارته و نظمه (الإدارية و السياسية و الأدبية و العلمية و الاجتماعية و الاقتصادية والفنية)، دار الفكر المعاصر ، بيروت، لبنان ، 1393هـ/1973م، ص48.

(46) نفسه : ص 48.

(47) تقام الأيام الثلاثة الأولى من رجب، آخر أسواق العرب اندثارا و كان ذلك سنة 197 هـ. أنظر : نفسه : ص 49.

(48) سعيد مغاوري: نفسه: ص ص 29 ، 30.

(49) القرآن الكريم : سورة النور ، الآية ، 33.

(50) أحمد محمد جمال : مفتريات على الإسلام ، مكتبة رحاب ، ط5، الجزائر ، 1407هـ / 1987م من ص 100.

(51) سورة محمد : الآية 4.

(52) أنور محمد زناتي : معجم افتراءات الغرب على الإسلام و الرد عليها، دار الآفاق العربية، ط1، القاهرة، 1430هـ / 2009م، ص206.

(53) شوقي أبو خليل : الإسلام في قفص الاتهام ، ص 187.

(54) نفسه : ص 189.

(55) سورة البلد : الآية، 8 - 12.

(56) شوقي أبو خليل : نفسه ، ص 189.

(57) سورة النساء: الآية 29.

(58) المجادلة : الآية 2.

(59) المائدة : الآية 89.

(60) النور: الآية 33.

(61) التوبة : الآية 60.

(62) شوقي أبو خليل : نفسه ، ص 191.

(63) نفسه : ص 192. و سعيد مغاوري : بحوث و دراسات...، ص 32، 33.

(64) نفسه: 33.

(65) سورة النور : الآية 33 .

(66) أحمد محمد جمال: مفتریات على الإسلام، ص 101، 102. و شوقي أبو خلیا: الإسلام في قفص الاتهام، ص 193.

(67) رواه الشيخان.

(68) رواه بخاري.

(69) رواه بخاري.

(70) شوقي أبو خلیا : نفسه ، ص 194.

(71) مراد هوفمان: الإسلام كبديل ، مكتبة العبيكان، ط2، الرياض، 1418هـ/1998م، ص187.

(72) آل عمران : الآية 159.

(73) الشعراء : الآية 215.

(74) رواه مسلم في كتاب البر و الصلة

(75) النساء : الآية 1 .

(76) الحجرات : الآية 13.

(77) رواه الترميذي في السنن.

(78) معنى الاسم الحليم الوقور و الثابت و الساكن ، يقال رزين العقل، و هو اسم يستخدم للذكور، و ممن سمو به ، هذيل بن خلف بن رزين ، مؤسس دولة آل رزين بالأندلس. معجم أسماء العرب ، م 1، ص 661.

(79) يعني البركة ، و هو اسم يستخدم للذكور و الإناث. معجم أسماء العرب / م 2 ، ص 1897.

(80) ساء بصره بالليل أو بالنهار، أو أبصر بالنهار و لم يبصر بالليل. المنجد في اللغة و الأعلام ، ص 507.

(81) العبد الأبق: العبد الهارب من سيده، المنجد في اللغة و الأعلام ، ص 2.

(82) أي من تبنيته و جعلته ابنا لك . المنجد في اللغة و الأعلام ، ص 216.

(83) اعوجاج في مفاصل اليد ين أو الرجلين.

(84) معناه من يلتقط الشيء الحقيقير من الطعام فيأكل، من صور استخدامه اسما أخيرا : فهو اسم عائلي في مصر . معجم أسماء العرب ، م 2 ، ص 1396.

(85) و هو نبات عطري، وهو اسم يستخدم للذكور، و من صور استخدامه اسما أخيرا ، فهو اسم عائلي في السعودية و تونس. معجم اسماء العرب ، م 2 ، ص 1584.

(86) من صور استخدامه اسما أخيرا فهو اسم عائلي ، في مصر ، و الأردن ، و فلسطين والسعودية. معجم أسماء العرب: م 1، ص 525.

(87) اسم عائلي في تونس : معجم أسماء العرب ، م 1 ، ص 812.

(88) أي من أصل مغربي، المنجد في اللغة و الأعلام ، ص 31.

(89) و هو المحدث من كل شيء، و هو من ولد عند العرب من الموالى و نشأ مع أولادهم وتأدب مع آدابهم و هو اسم عائلي في مصر .أنظر : معجم أسماء العرب، م 2، ص 1704.

(90) اسم يستخدم للذكور، و هو وصف للمبالغة من عقل. و من صور استخدامه اسما أخيرا ، فهو اسم عائلي في مصر. أنظر : معجم أسماء العرب ، م 2 ، ص 1195.

(91) ربما تكون الكتابة الصحيحة لهذا الاسم هي " القتال " من قتل ، و هو اسم يستخدم للذكور . انظر معجم أسماء العرب ، م 2، ص 1308.

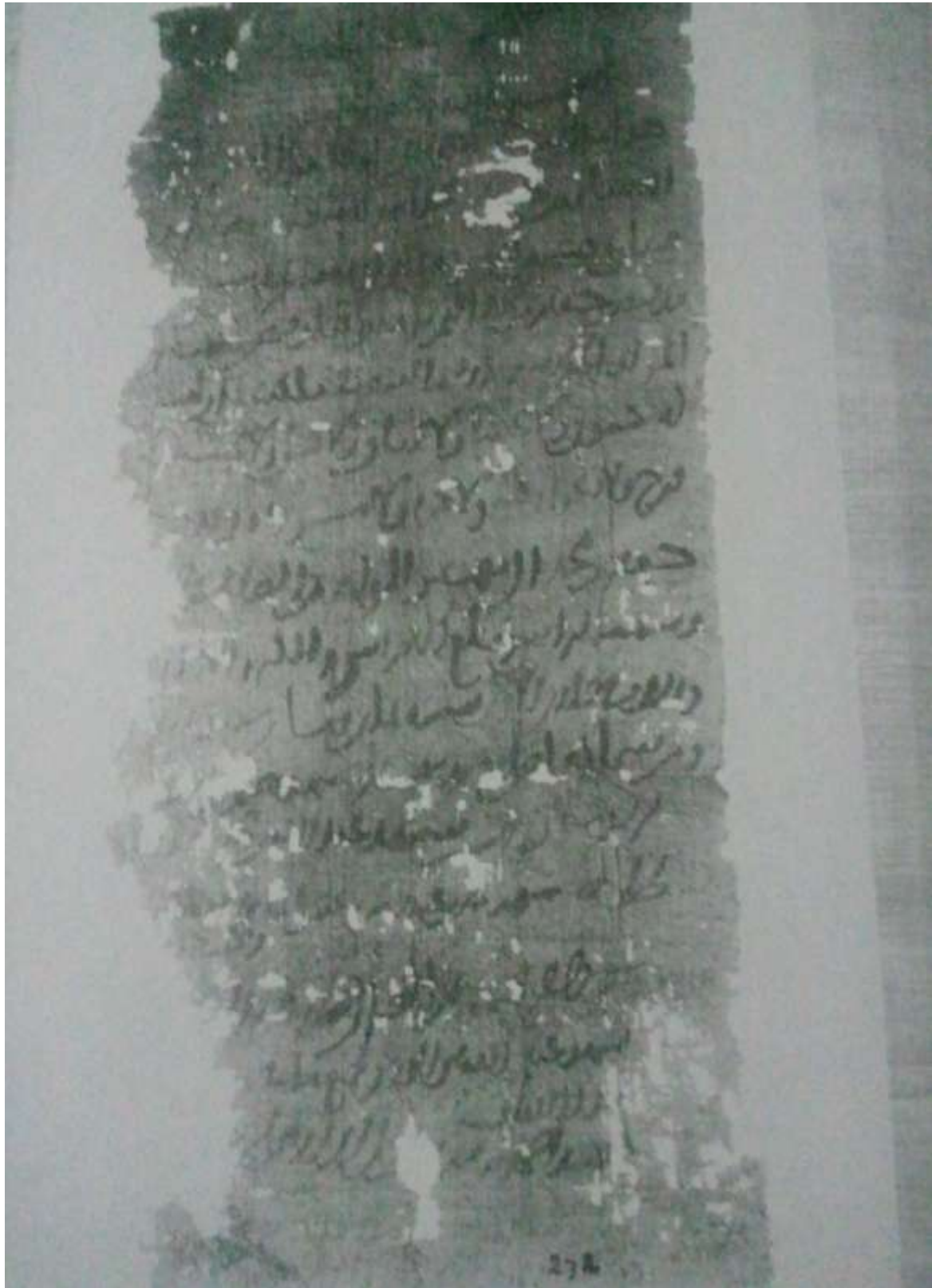
(92) معناه المعين و المساعد ،من صور استخدامه اسما أخيرا ، فهو اسم عائلي في اليمن والسعودية، و تونس عمان، انظر : معجم أسماء العرب، م 2، ص 1866.

(93) اسم عائلي مذكر في كل من الأردن و مصر، منقول من الاسم العبري "أهرون " بمعنى " العظيم – العلي " ، أنظر معجم أسماء العرب ، م 2، ص 1804.

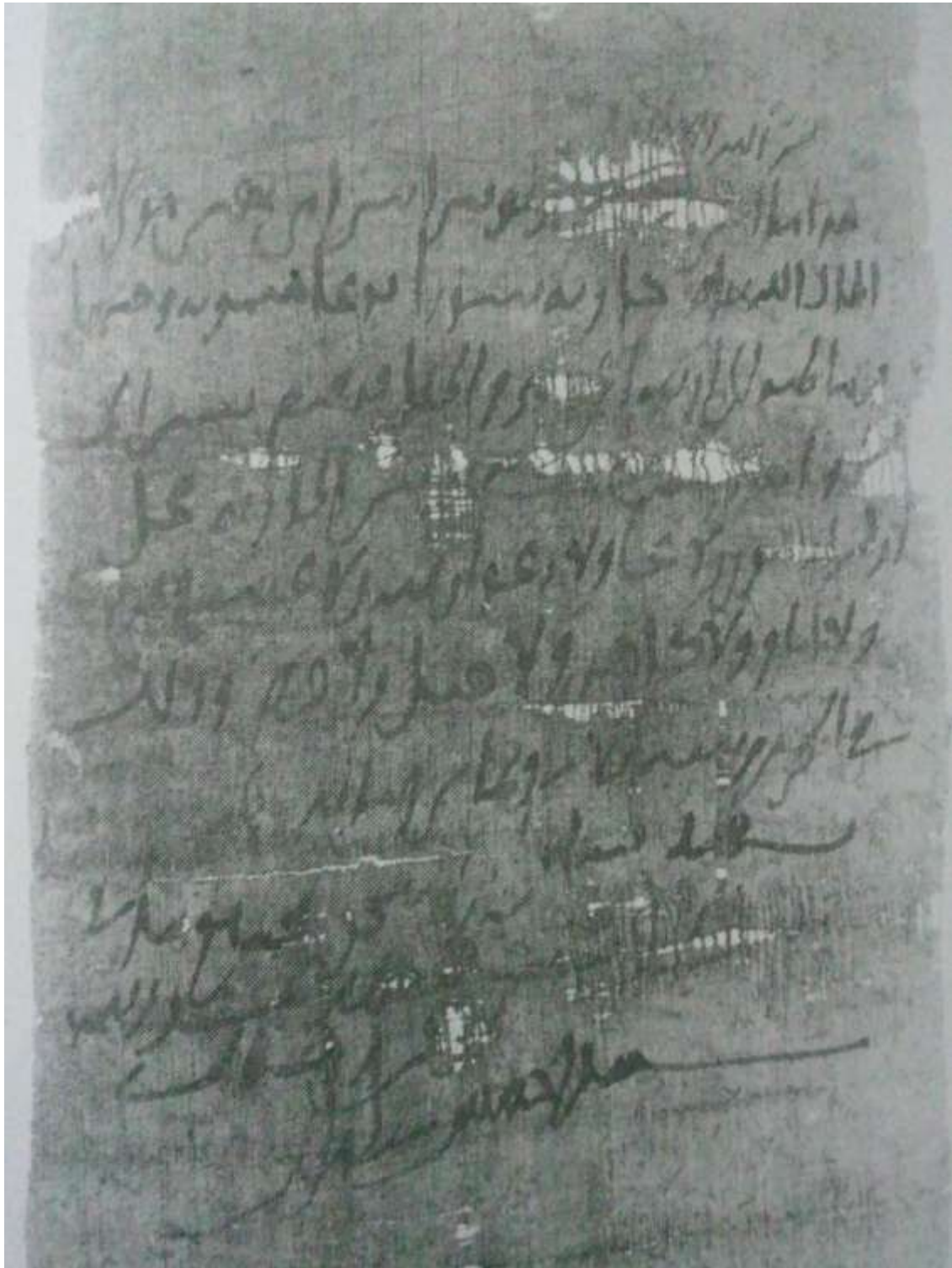
- (94) معناه العوض و البذل ،و الولد الصالح،و هو اسم يستخدم للذكور و من صور استخدامه اسما أخيرا فهو اسم عائلي في كل من مصر و السعودية و الكويت، راجع : معجم أسماء العرب م1، 531.
- (95) اسم يستخدم للإناث معناه ذو البركة و الموفق سعيد الحظ .المرجع السابق،م2، ص 171.
- (96) اسم يستخدم للذكور،يعني الحمامة أو اليمامة . المرجع السابق، م2، ص 1900.
- (97) اسم يستخدم للذكور ، و يعني الشاب في أول شبابه، المرجع السابق، م 2، ص 1312.
- (98) اسم علم مذكر ، مأخوذ من الاسم العبري " يصحاق" و معناه " يضحك "، المرجع السابق م 1، ص 72.
- (99) اسم يستخدم للإناث و الذكور، و هو اسم عائلي في مصر، معجم أسماء العرب، م1، ص 824.
- (100) اسم لعدة بطون من العرب،منها بطن بنى مهدي من جذام من القحطانية و سلمان بن يشك بطن من مراد من القحطانية.معجم أسماء العرب ، م 1، ص 824.
- (101) اسم قبطي يعني " الثابت " ،مؤخوذة من الأصل المصري القديم " من" بمعنى " ثبت " و تمكن ز و هو اسم يستخدم للذكور . انظر : معجم أسماء العرب / م 2 ص 1712.
- (102) اسم يستخدم للإناث و يعني القدم ، يقال ك أقبلت الأرض بالنبات، و قد يستخدم للذكور مثل " إقبال الدولة على بن مجاهد العامري (1081/474) حاكم أندلسي حكم " دانية " بالأندلس بعد وفاة أبيه عبد المجيد إقبال. أنظر معجم أسماء العرب، م 1، ص 93.
- (103) مؤنث دلال ،و هو من يجمع بين البيعين و من ينادي على السلعة لتباع بالممارسة.معجم أسماء العرب، م2، ص 589.
- (104) يعني ارتياح القلب عند حصول النفع أو دفع الضرر، م1، ص 796.
- (105) نسبة إلى نزار أبو منصور " العزيز بالله " بن المعز لدين الله أبي تميم معد بن المنصور بالله أبي طاهر إسماعيل بن القاسم بأمر الله محمد بن المهدي أبي عبيد الله العبيدي الفاطمي المغربي ثم المصري ثاني خلفاء مصر من بني عبيد، ولد بالمهدية بالمغرب قبل سنة أربع وأربعين او اثنتين و أربعين و ثلاثمائة تولى الخلافة بعد أبيه سنة خمس و ستين وثلاثمائة، وتوفي سنة ست و ثمانين و ثلاثمائة .أنظر بن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م، ص 116.

١٧٥٥
 الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لاهله
 في شهر ربيع الأول سنة
 ١٢٥٧ هـ الموافق ١٨٤١ م
 في يوم الاثنين ١٢ من الشهر
 في الساعة ١٢ من النهار
 في دار السلطنة
 في مدينة القاهرة
 في عهد الخديوي
 في سنة ١٢٥٧ هـ

لوحة رقم (١) بردية عربية مؤرخة بشهر جمادى الآخرة
 سنة ٢٥٧ هـ / مايو سنة ٨٧١ م.



لوحة رقم 3 : بردية عربية مؤرخة بشهر جمادى الأولى سنة 280 هـ / يوليو 893 م



لوحة رقم 4 : بردية عربية مؤرخة بشهر محرم سنة 282 هـ / فبراير 896 م

[illegible]